تمويل التنمية المحلية المستدامة من منظور إسلامي

د/رحماني موسى
أ/السبتي وسيلة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير
جامعة بسكرة

الملخّص:

إن تحقيق التنمية المحلية بمعناها الشامل والمستدام هو الهدف النهائي لأي نظام للإدارة المحلية (الجماعات المحلية)، وحتى تتحقق هذه التنمية كما نريد ونبتغي فإنها في حاجة إلىالموارد المالية بشكل مستمر و متزايد و متجدد، وعليه سنحاول التطرق إلى موضوع تمويل التنمية المحلية المستدامة من خلال توفير موارد مالية إنمائية من منظور إسلامي من خلال دور مؤسسة الأوقاف في توفير هذه الموارد.

Résumé:

La concrétisation du développement local du sens global et durable est l'objectif ultime de tout système de l'administration locale (collectivités locales), et pour réaliser ce développement que nous nous voulons, cette dernière a besoin de ressources financières d'une manière continue , croissante et de plus en plus et renouvelé, donc on va essayer d'aborder le thème du financement du développement local durable à travers la fourniture de ressources financières du développement dans une perspective islamique à travers le rôle des Awquaf islamiques dans la fourniture de ces ressources.

تمهيد:

تقوم التنمية المحلية بالدرجة الأولى على التمويل المحلي لإحداث زيادات في معدل التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة اكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، و في ظل ضعف المدخرات المحلية و الادخار المصرفي و تزايد مخاطر التمويل الخارجي كان من الضروري البحث عن بدائل أخرى للتمويل تتمتع بصفة المحلية و الذاتية لتخفيف ضغط العبء المتزايد على كاهل الدولة في انجاز مختلف المشروعات التنموية، لذلك ارتأينا ضرورة تسليط الضوء على حصيلة أموال الوقف في رفع معدلات التنمية المحلية.

إن انتهاج التنمية المحلية كأسلوب للعمل يقتضي استيعاب مفهومها و التطرق لظهورها و نشأتها و الوقوف على مبادئها للحصول على نتائج تنموية مرضية تنم عن إتباعها كمنهج للعمل.

أولا: ماهية التنمية المحلية.

لقد أصبح جمهور المفكرين والباحثين يتناولون موضوع التنمية المحلية كل وفق اختصاصه حيث عرفت التنمية المحلية بأنها: " العملية التي تتظافر فيها جهود الأهالي مع جهود السلطات الحكومية لتحسين الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للمجتمعات المحلية و العمل على تكامل هذه المجتمعات في حياة الأمم و تمكينها من الإسهام إسهاما كاملا في التقدم القومي."[i] كم تعرف كذلك بأنها: " حركة تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الايجابية لهذا المجتمع، و بناء على مبادرة المجتمع إذا أمكن ذلك فان لم تظهر المبادرات تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها و استثارتها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالة لهذه الحركة."[ii]

كما تعرف كذلك بأنها: " الوصول بالإنسان إلى حد أدنى من المعيشة ألا ينبغي أن يقل عنه باعتباره حقا لكل مواطن تلتزم به الدولة، و تعززه الجهود لتحقيق كفاءة استخدام الإمكانيات المتاحة و بالحلول الذاتية، لسد الثغرات التي تبدو على مستوى هذا الحد مما لا تسعفها موارد الدولة." [iii]

و من خلال ما تطرقنا إليه من مفاهيم يكون تعريفنا الإجرائي للتنمية المحلية كمايلي: " تعتبر التنمية المحلية أسلوب عمل ينطلق من الجزء ليصل إلى الكل، يقوم على أسس و مبادئ عملية تهدف إلى رفع و تحسين و ترقية الإطار المعيشي لكل أفراد البيئة المحلية."

ثانيا: ركائز و مبادئ التنمية المحلية.

للتنمية المحلية ركائز و مبادئ هامة تقوم عليها لضمان تحقيق البرامج التنموية.

1- ركائز التنمية المحلية.

1-1-المشاركة الشعبية.

يجب إشراك جميع أفراد المجتمع المحلي في التفكير و العمل على وضع و تنفيذ البرامج التي تهدف إلى النهوض بهم، و ذلك عن طريق إثارة الوعي بمستوى أفضل يتخطى حدود حياتهم التقليدية، و عن طريق إقناعهم بالحاجات الجديدة، و تدريبهم على استعمال الوسائل الحديثة في الإنتاج، و العادات الاقتصادية و الاجتماعية.

1-2- تكامل مشروعات الخدمات:

من ركائز التنمية المحلية أن يكون هناك تكامل بين مشروعات الخدمات المجتمع و أن يوجد نوع من التنسيق، بحيث لا نجد لا خدمات مكررة و لا نوعا من التناقض و التضاد في تقديم هذه الخدمات.

1-3-الإسراع في الوصول إلى النتائج.

و يقصد بهذا أن تتضمن برامج التنمية خدمات سريعة النتائج كالخدمات الطبية و الإسكان ، فيجب اختيار تلك المشروعات التي تكون ذات العائد السريع و قليلة التكاليف ما أمكن، و التي تسد في الوقت نفسه حاجة قائمة، و السبب في ذلك هو كسب ثقة أفراد المجتمع بان هناك فائدة أو منفعة ملموسة يحصلون عليها جراء إقامة مشروع ما في مجتمعهم، إذن فالثقة مطلب ضروري و جوهري في فعالية برامج التنمية المحلية.

1-4- الاعتماد على الموارد المحلية للمجتمع.

يعتبر الاعتماد على الموارد المحلية من أساليب التغيير الحضاري المقصود، حيث نجد أن استعمال موارد المجتمع المعروفة لدى أفراده أسهل لديهم من استعمال موارد جديدة غير معروفة، و كما أن المسير المحلي الذي يعتبر موردا بشريا مؤثرا و هاما في عملية التنمية يكون فعالا أكثر في تسيير الموارد المحلية، كما انه يكون قادرا على التغيير في

أفراد مجتمعه المحلي، على عكس المسير الأجنبي كما أن الاعتماد على الموارد المحلية له عائد يتمثل في انخفاض تكلفة المشروعات، نظرا لكون المشروع يعتمد على موارد ذاتية محلية بالإضافة إلى هذه الركائز فان عملية التنمية تقوم على مجموعة من المبادئ الضرورية لضمان نجاحها.

2-مبادئ التنمية المحلية.

2-1-مبدأ الشمول.

يعني هذا المبدأ ضرورة تناول قضية التنمية من جميع جوانبها الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، و الشمول يعني أيضا شمول التنمية بكل قطاعات المجتمع الجغرافية و السكانية بحيث تغطي المشروعات و البرامج كل المجتمع ما أمكن ذلك، تحقيقا للعدالة و تكافؤ الفرص و إرضاء المواطنين.[iv]

2-2-مبدأ التكامل.

يعني هذا المبدأ التكامل بين الريف و الحضر، بمعنى انه لا يمكن إجراء تنمية ريفية دون تنمية حضرية و العكس، حيث توجد علاقة عضوية بين الريف و الحضر كما يعني التكامل بين الجوانب المادية و البشرية، فالتنمية ما هي إلا إحداث تغيير مرسوم في المجتمع، و هذا التغيير له جوانب مادية و أخرى غير مادية، حيث يكون التغيير متوازنا في كلا الجانبين المادي و غير المادي.[v]

2-3-مبدأ التوازن.

يعني هذا المبدأ الاهتمام بجوانب التنمية حسب حاجة المجتمع، فلكل مجتمع احتياجات تفرض وزنا خاصا لكل جانب منها، فمثلا في المجتمعات الفقيرة تحتل قضايا التنمية الاقتصادية فيها وزنا اكبر على ما عداها من القضايا و الاهتمامات مما يجعل تنمية الموارد الإنتاجية هي الأساس المستهدف من التنمية و القضايا الأخرى بمثابة فروع منها.

2-4-مبدأ التنسيق.

يهدف هذا المبدأ إلى توفير جو مناسب يسمح بتعاون جميع الأجهزة القائمة على خدمة المجتمع، و تظافر جهودها و تكاملها بما يمنع ازدواج الخدمة أو تضاربها، لان ذلك يؤدي إلى تضييع الجهود و زيادة التكاليف، و لهذا تبذل محاولات كثيرة لإعمال مبدأ التنسيق بهدف القضاء على هذه النقائص و التقليل من آثارها.

إن تحقيق برامج التنمية المحلية يحتاج إلى موارد مالية محلية، لذلك ارتأينا التطرق إلى مدى حاجة التنمية المحلية للموارد المالية المحلية، و دورها في دفع عجلة التنمية من خلال استثمار الأموال الموقوفة و توجيهها لتمويل التنمية المحلية.

المحور الثاني: علاقة مؤسسة الوقف بالتنمية المحلية.

لقد شكلت الأوقاف عبر تاريخها الطويل إحدى دعائم البناء الاجتماعي و الاقتصادي للأمة و كان لها إسهام كبير في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، و ذلك من خلال إقامة الأساس المادي للخدمات و المنافع العامة و تمويل شبكة واسعة من المرافق و المشروعات الخدمية في مجالات حيوية شملت التعليم، الصحة، الثقافة، البنية التحتية إضافة إلى الأنشطة الاجتماعية و الترفيهية.

و نظرا لاتساع نطاق الحاجات و الخدمات العامة، و الانسحاب التدريجي للدولة من الدائرة الاجتماعية، و في ظل قصور مؤسساتها المالية و المصرفية على تمويل وسد احتياجاتها التمويلية، و اعتبار أن الجانب التمويلي عامل مهم في نجاح أو فشل برامج و مشاريع التنمية فانه بات من الضروري البحث عن مصادر تمويل جديدة، و موارد ذاتية خاصة في ظل ضعف تعبئة المدخرات المحلية و الادخار المصرفي و تزايد مخاطر التمويل الخارجي، و في هذا السياق يأتي التمويل بالوقف كمصدر تمويلي مهم يمكن أن يسهم في تمويل مشاريع التنمية و يوفر الكثير من الخدمات و المنافع العامة على نطاق واسع.[vi]

أولا: مفاهيم أساسية حول الوقف.

إن الأوقاف أو نظام الوقف عامة هو احد أوجه عمل الخير المنظم عند المسلمين، تحت رعايته بضوابط و أحكام شرعية تحافظ عليه و تضمن سلامته من أي مخالفة شرعية قد تخرجه من دائرة العمل الخيري المرغوب فيه، لذا سنتطرق لماهية الوقف في الشريعة الإسلامية.

1-مفهوم الوقف و أدلة مشروعيته.

1-1-مفهوم الوقف.

1-1-1-الوقف في اللغة.

الوقف في اللغة العربية الحبس فوقف الأرض يعني حبسها[vii] ،و وقف الدار حبسه[viii] ،و منه استعير وقفت الدار إذا سبلتها[ix]، أي كانت في سبيل الله لخدمة كل سبل الخير.

1-1-2-الوقف في الاصطلاح.

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف تبعا لاختلافهم في المذاهب و في العين الموقوفة هل تنتقل إلى ملك الموقوف عليه أو إلى ملك الله تعالى أو تبقى على ملك الواقف؟

و بهذا أصبحت لدينا التعاريف التالية:

تعريف الحنفية: " هو حبس العين على حكم ملك الواقف و التصدق بالمنفعة على جهة الخير ...الخ "[x]

تعريف الصاحبان (و هما أبو يوسف و محمد بن الحسن):" هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف و غير ه على مصرف مباح موجود -أو يصرف ريعه على جهة بر و خير- تقربا إلى الله تعالى و عليه يخرج المال عن ملك الواقف و يصير حبيسا على حكم ملك الله تعالى و يمنع على الواقف تصرفه فيه و يلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.[xi]

تعريف المالكية: هو جعل المالك منفعة مملوكة و لو كان مملوكا باجرة أو جعل غلته كدراهم لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي و يتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعا لازما مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمن فلا يشترط فيها التأبيد[xii]

و الملاحظ من تعار يف المذاهب الفقهية مايلي:

*أنهم يتفقون على خيرية الوقف أي انه من اجل جعل العين الموقوفة في خدمة عمل خيري معين أو عام.

*أنهم اختلفوا في قضية الملكية هل تبقى العين الموقوفة ملكا للواقف أم أنها تصبح في حكم ملك الله تعالى أو للموقوف عليه.

*أنهم اختلفوا أيضا في ديمومة الوقف أو تـــأقيته، فهناك من يلزم بضرورة الوقف النهائي غير القابل للاسترداد، و هناك ممن يفتح مجالا للوقف المؤقت لكن المهم في كل هذا هو تعريف بن قدامة بأنه: " تحبيس الأصل و تسييل الثمرة "[xiii]

و تحبيس الأصل يقتضي منع الإرث و التصرف في العين الموقوفة، و تسييل الثمرة أو المنفعة " أي صرف فوائد العين الموقوفة من غلة أو ثمرة أو غيرها على الجهة التي عينها الواقف.[xiv]

و هذا التعريف لعله يكون اقرب التعريفات لمعنى الوقف لأنه مقتبس من قول الرسول – صلى الله عليه و سلم– حينما سأله عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– عن ارض أصابها بخيبر فقال رسول الله –صلى الله عليه و سلم– : " إن شئت حبست أصلها و تصدقت بها غير انه لا يباع أصلها و لا يبتاع و لا يوهب و لا يورث " [xv]

1-2-مشروعية الوقف.

الوقف عند الجمهور –غير الحنفية– سنة مندوب إليها، فهو من التبرعات المندوبة، و هو جائز و مشروع بنصوص عامة من الكتاب و أخرى مفصلة من السنة و كذا الجماع والقياس.

*في القرآن الكريم.

استدل الفقهاء على مشروعية الوقف بالنصوص العامة الداعية إلى الإنفاق و التطوع و رعاية حقوق الفقراء و الحرب على المحرومين و بذل الأموال في العناية بمصالح المجتمع الإسلامي و ذلك من مثل قوله تعالى: " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون "[xvi] و قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم و مما أخرجنا لكم من الأرض"[xvii]

إن عموم الآيات يفيد الإنفاق في وجوه الخير و البر و الوقف إنفاق المال في جهات البر لذلك لما سمع أبو طلحة الآية الأولى رغب في وقف (بير حاء) و هي أحب أمواله إليه و بادر إلى رسول الله –صلى الله عليه و سلم– و قال يا رسول الله إن الله يقول: " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " و أن أحب أموالي إلي (بير حاء) و أنها صدقة لله تعالى.

*في السنة النبوية.

استدل الفقهاء على مشروعية الوقف بحديث الرسول –صلى الله عليه و سلم– : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له "[xviii]

و الصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء فان غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه أعباءها و منافعها.[xix] و عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه و سلم– قال: " من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا و احتسابا فان شبعه و روثه و بوله في ميزانه يوم القيامة حسنات "[xx]

*في الإجماع.

لقد صدر الوقف من الصحابة جميعا رضوان الله تبارك و تعالى عنهم فكان إجماعا منهم حتى أن جابر يقول: " لم يكن احد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ذو مقدرة إلا حبس"[xxi]

و قد ترتب على شراء كثير من الصحابة في عهد عمر و عثمان رضي الله عنهما مما أفاء الله عليهم من الفتوح الإسلامية أن أكثروا من الصدقات الموقوفة التي حبسوها على أبواب الخير و أوجه البر فوقفوا الدور و الأراضي و ظلت احباس الصحابة قائمة حتى عهد الإمام مالك التي كان يحتج بها على من خالفه من فقهاء العراق أو بعضهم ممن بطلوا الوقف.

***في القياس.**

يتفق الحكم بمشروعية الوقف مع مقاصد الشريعة بحفظ الدين و النفس و وجوب العناية بذوي الرحمة و القربى في حاضرهم و مستقبلهم فقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " و انك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس "

و يلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة و معظم أحكامه ثابتة باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان و الاستصلاح و العرف.[xxii]

ثانيا: أنواع الوقف و أركانه.

إن الوقف في الشريعة الإسلامية ينقسم إلى قسمين:

وقف أهلي أو على الذرية و وقف خيري، و هناك من يضيف نوعا ثالثا و هو الوقف المشترك، و يقصد به الأهلي و الخيري في نفس الوقت.

1-أنواع الوقف.

1-1-الوقف الأهلي.

أو الوقف على الذرية فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين و لو جعل آخره لجهة خيرية كان يقف على نفسه ثم على أولاده ثم من بعدهم على جهة خيرية.[xxiii]

1-2- الوقف الخيري:

و يقصد به ما كان ابتداء على جهة بر لا تنقطع مسبلا في أعمال الخير بلا تحديد لتعم جميع المسلمين و لو لمدة معينة يكون بعدها وقفا على شخص معين أو أشخاص معينين.[xxiv]

1-3-**الوقف المشترك:** و يقصد به الوقف الذي تم ابتداء على الذرية و على جهة من جهات البر في وقت واحد أي أن الواقف قد جمعهما في وقفه و جعل لذريته نصيبا من العين الموقوفة و للبر نصيبا محددا أو مطلقا في الباقي أو بالعكس و هذا من الوقوف المميزة فهو لا يحرم الذرية من الانتفاع برزقهم –ممتلكاتهم–و في نفس الوقت لا يحرم الواقف من الثواب الناجم عن خدمة الخير.

ثالثا: الطبيعة التنموية للوقف.

إن الوقف هو احد المؤسسات الإسلامية الاقتصادية و من أهم المؤسسات التي كان لها دور فعال في عملية التنمية و التطور في مختلف عصور الإسلام و لم يقتصر دور الوقف على أماكن العبادة وحدها و إنما اتسع ليعمل على تحقيق التنمية الشاملة دينيا و اجتماعيا و اقتصاديا من خلال الحفاظ على هوية مجتمع الاستخلاف في مواجهة الأخطار الداخلية و الخارجية و تنمية أفراده نفسيا و دينيا و تعليميا و ثقافيا و صحيا و فكريا و إداريا و تنمية مجالات اقتصاده السياسية و التجارية و الزراعية و الصناعية، فضلا عن الآثار المباشرة و غير المباشرة الإنمائية و التوزيعية بعيدة المدى المترتبة على تطبيقه.

1-الوقف فكرة تنموية المنحنى.

ذلك أن الاحتياجات التي تعمل المؤسسات الوقفية على تلبيتها تتسم بالاتساع الكمي و الكيفي و لا يمكن تلبية هذه الاحتياجات و الوفاء بها إلا بنمو مستدام لأصول الوقف و موارده فتسبيل المنفعة قائم على العمل الذي يضمن تراكما ونموا ماديا.[xxv]

2- الوقف مصدر التمويل المحلي.

كما أن عوائد استثمار أموال الوقف و تثميرها يشكل مصدرا لتمويل دائم لشبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام و المرافق الخدمية في مجالات حساسة كالتعليم و الصحة و توفير الحاجات الأساسية خاصة لفقراء المجتمع مما يتولد عنه مجموعة من الآثار الاقتصادية و الاجتماعية تنعكس الأولى على مستوى النشاط لاقتصادي و دور الدولة الرعائي و ميزانيتها العامة و هيكل توزيع الثروة و الدخل في المجتمع و الخيرة تنعكس على التنمية البشرية المرتكزة على الإنسان كعامل فاعل و متلقي للتنمية في نفس الوقت إضافة إلى الحراك الاجتماعي الذي يثيره النشاط الوقفي في المجتمع .

المحور الثالث: دور مؤسسة الوقف في تمويل التنمية المستدامة.

يضطلع الوقف الإسلامي بدور مؤثر في مواجهة ما يعترض العملية التنموية من مشاكل تمويلية تهدد نجاحها و استمرارها و ذلك بالإسهام في محاربة الاكتناز و توفير مورد تمويلي هام للأهداف التنموية.

أولا: مفهوم التمويل بالوقف.

ينطلق مفهوم التمويل بالوقف من مفهوم الوقف ذاته فالوقف في حد ذاته تمويل كما انه في نفس الوقت استثمار فالوقف كتمويل ظاهر من كونه مالا يتم حبسه و تسييل منافعه على أعمال البر و الخير فهو مصدر تمويلي من جانبين فالجانب الأول هو أصل الوقف ذاته و الجانب الثاني هو ما يدره ذلك الأصل من إيرادات توجه إلى أعمال الخير أما الوقف كاستثمار ظاهر في كون صاحبه – أي الممول- يسعى من خلاله إلى المحافظة على الأصل الموقوف و نمائه و إنما يستهلك الإيراد و كذا هو استثمار لمن أراد الحصول على ثواب الصدقة الجارية.

أما المستفيدون من التمويل الوقفي فهناك:

- التمويل الأهلي (الذري) و هو تمويل يتم وقفه على الذرية و الأهل.
- التمويل الخيري: و هو تمويل يتم وقفه على أعمال الخير العامة لمصالح المجتمع كالفقراء و طلبة العلم و المرافق العامة في المجتمع و يدخل في ذلك ما وقف للاستثمار في مشروعات استثمارية بغرض الحصول على إيراد يتم إنفاقه في أوجه الخير المختلفة[xxvi]

و تأخذ الأموال الوقفية الأشكال التالية:

* الأصول الثابتة كالأراضي و المباني و الحدائق و البساتين و المساجد و المصانع و المخازن و المتاجر و غيرها.

* أصول شبه ثابتة : فهي ملحقة بأصل ثابت و لازمة له كالأبواب و النوافذ للعقار و الأشجار للحدائق و البساتين و هكذا ، ما يتعذر استعماله بدون أصله.

* عروض متداولة (أصول منقولة) و هي العروض التي يمكن تداولها و نقلها مثل الحيوانات و السيارات من مكان لآخر دون أن تتلف.

* عروض في صورة أثمان (النقود الموقوفة) تتمثل في الأموال النقدية الموقوفة مثل الذهب و الفضة و البنكنوت و الصكوك و شهادات الاستثمار و ما في حكمه و المحبوس عينها و عائدها على وجوه الخير و البر.

* حقوق معنوية: و هي الأصول المعنوية التي تحقق لصاحبها إيرادا كحقوق التأليف و براءة الاختراع و بالنظر إلى هذه الأشكال يكون الوقف شاملا لجميع أنواع الأشكال التي يتخذها المال شرعا.

ثانيا: الدور التمويلي و التنموي للأموال الوقفية.

لقد كانت الأوقاف مصدر التمويل الأساسي لكثير من المرافق الخدمية و التعليمية و الصحية و العسكرية و اليوم تتعاظم حاجة الحكومات في العالم الإسلامي لإحياء مؤسسة الوقف للقيام بهذا الدور المفقود .

كما قام الوقف بتأسيس العديد من البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية مثل بنك البحرين الإسلامي و بيت التمويل الكويتي و بنك فيصل الإسلامي في مصر و بنك ناصر الاجتماعي في مصر و غيرها من المؤسسات التي ساهمت في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية[xxvii]

أما بالنسبة للدور التنموي فاستثمار أموال الوقف و تثميرها يمكن أن يؤدي دورا مهما في التنمية الشاملة حيث يمكن أن تكون عوائدها مصدرا لتمويل شبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام و المرافق الخدمية مما يتولد عنه مجموعة من الآثار المالية و الاقتصادية و الاجتماعية و يمكن تجلية الدور التنموي للنشاط الوقفي من خلال النقاط التالية:

*الدور التمويلي للوقف حيث يساهم الوقف بتمويله لعدد هام من المرافق الخدمية في المجتمع بتخفيف العبء المالي للدولة في مجال النفاق العام و توفير الخدمات.

*دور الوقف في إحداث حركية اقتصادية ذات اثر توسعي من خلال زيادة القوة الشرائية للأفراد جراء حصولهم على مستحقاتهم من ريع الأوقاف إضافة إلى تلبية الحاجات الإنسانية الأساسية التي تضمنها الخدمات المرافق الخدمية.

*الأثر الايجابي للوقف على هيكل الثروة في المجتمع و يتأتى ذلك من خلال محافظة الوقف على الأصول الرأسمالية المنتجة و عدم التصرف فيها و صيانتها إضافة إلى أن الوقف يعتبر أداة لعدم تفتيت الثروة و الحفاظ على الكيانات الاقتصادية متماسكة و إيجاد التراكمات الرأسمالية

*توفير الأمن الغذائي و تحقيق الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع خاصة الفقراء منهم.

* إعادة توزيع الثروة و الدخل و تقليل التفاوت بين طبقات المجتمع

*توفير التعليم المجاني بجميع مراحله لعموم الناس من خلال المدارس و الكليات التي أوقف لها الواقفون أموالا كثيرة.

*توفير الرعاية الصحية لأفراد المجتمع من خلال إقامة المشافي و الإنفاق عليها

*رعاية الفئات الخاصة في المجتمع و كفالتهم كاليتامى المقعدين و المرضى و المساجين و غيرهم.

*المساهمة في تطوير العمل الخيري في المجتمع من خلال العمل المؤسسي للجمعيات و المؤسسات الوقفية و زيادة قنوات المساعدة و العون في المجتمع.

*زيادة الطاقة الإنتاجية في المؤسسة من خلال مشروعات الاستثمارات الوقفية و ما يترتب على ذلك من زيادة فرص العمل و تقليص البطالة في المجتمع.[xxviii]

الخاتمة:

إن للوقف دور هام و متميز في تحقيق التنمية المحلية، حيث يسهم بتظافره مع الأسس الاقتصادية للإسلام في معالجة ما يواجه تنمية المجتمع المحلي من مشكلات تمويلية تعوق القيام بالعملية التنموية.

إن الأموال الوقفية تعد رافدا يعتد به في مجال تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية لما تتسم به من سعة وعائها و توفير الموارد اللازمة لإدارتها و رعايتها.

الهوامش:

[i] سامية محمد جابر و آخرون، علم اجتماع المجتمعات الجديدة ، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2000، ص15.

[ii] رشيد احمد عبد اللطيف، أساليب التخطيط للتنمية، الإسكندرية ، المكتبة الجامعية، 2002، ص 19.

[iii] احمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمع المحلي: الاتجاهات المعاصرة- الاستراتيجيات- نماذج الممارسة، الإسكندرية المكتب الجامعي الحديث،2000، ص 34.

[iv] عبد الهادي الجوهري و آخرون، دراسات في التنمية الاجتماعية، الإسكندرية، الكتب الجامعي الحديث، 2001، ص 67.

[v] عبد الهادي الجوهري و آخرون، مرجع سابق، ص ص 68-69.

[vi] كمال منصوري و مرغاد لخضر، التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 23/22 نوفمبر 2006.

[vii] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرمبن منظور، لسان العرب، ج 9، بيروت، دار صادر بدون تاريخ، ص ص 359-360.

[viii] مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1987، ص 112.

[ix] الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ، ص 527.

[x] كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية، ج 3، القاهرة، مطبعة مصطفى محمد، بدون تاريخ، ص 37.

[xi] الشربيني الخطيب، مغني المحتاج شرح المنهاج، ج2، مصر مطبعة البابي الحلبي، بدون تاريخ، ص 376.

[xii] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ط3، ج8، دمشق، دار الفكر، 1989، ص 155.

[xiii] ابن قدامة المقدسي، عمدة الفقه الطائف، مكتبة الطرفين، بدون تاريخ، ص 65.

[xiv] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، 340/4=341.

[xv] صحيح البخاري، كتاب الشروط في الوقف، 3/2، حديث رقم 2737.

[xvi] سورة آل عمران، الآية رقم 92.

[xvii] سورة البقرة، الآية رقم 267.

[xviii] رواه الجماعة إلا البخاري و ابن ماجة، نيل الاوطار: شرح منتقى الاخبارمن أحاديث سيد الأخيار، مصطفى البابي الحلبي ، مصر، سنة 1347 هـ، المجلد السادس، ص 18

[xix] جمعة محمد، الوقف و أثره التنموي، أبحاث ندوة: نحو دور تنموي للأوقاف، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت، 1-3 ماي، 1993، ص109.

[xx] رواه البخاري و محمد في الشوكاني، نيل الاوطار، مرجع سابق، المجلد السادس، ص 24.

[xxi] أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص ص 48-49.

[xxii] نعمت عبد اللطيف مشهور، اثر الوقف في تنمية المجتمع، سلسلة دراسات و بحوث اقتصادية إسلامية، جامعة الأزهر، أكتوبر، 1997، ص 21.

[xxiii] وهبة الزحيلي، ج8، مرجع سابق، ص 161.

[xxiv] عجيل النشمي، أحكام الوقف الخيري في الشريعة الإسلامية، أبو ظبي، الندوة الأولى حول الوقف الخيري، 1996، ص ص 18-19.

[xxv] رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، ايحاث ندوة الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية و الأمانة العامة للأوقاف بيروت 2003 ص 57.

[xxvi] كمال منصوري و مرغاد لخضر، مرجع سابق، ص 7.

[xxvii] فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي، و التنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000، ص 180.

[xxviii] علي محي الدين القرة داغي، تنمية موارد الوقف و المحافظة عليها، مجلة أوقاف، العدد السابع، نوفمبر 2004، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص 17.